في الروضة كاصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوفى فعله وتركه شرعا كنوم والحاصل نقل في الروضة كاصلها عن الائمة انه قد يقصد بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فينال الثواب لكن قوله الفعل غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل انتهى ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخنزير لزمه كفارة يمين وكذا لو قال لله علي ان ادخل الدار فيمن فلا يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته له كفارة حتى في المباح اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه والمباح فلانه لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر لا دم فيما لا تبغي به وجه الله تعالى والنذر تارة يسلك به مسلك جايز الشرع ولو سلكنا بالاول مسلك جايز الشرع لجاز ان يصلي من قعود او بالثاني مسلك واجب الشرع لتعينت سليمة قوله فلو نذر حجا او عمرة قوله او نسيان اي للطريق او للوقت او للنسك قوله او خطا في الوقت اي او الطريق قوله كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي تبع فيه البلقيني والمعتمد انه لا قضاء اذا افطر للمرض قوله اما اذا منعه شئ الخ حاصل هذه المسالة انه متى منعه مرض قبل الاحرام او عرو او سبع او رصدي فلا قضاء او منعه مرض بعد الاحرام لزمه القضاء او عدو او نحوه بعد الاحرام فلا قضاء والفرق بينه وبين المرض ان المرض ليس من اسباب التحلل ولا يخرج من النسك به الا ان شرطه والصد والمنع من اسباب

التحلل

التحلل وقد ورد في السنة انه صلى الله عليه وسلم لما احصر هو واصحابه عام الحديبية وكانوا نحو الف واربع ماية ولم يات في العام القابل منهم الا نفر يسير اكثر ما قيل فيهم انهم سبعماية ولم يامر من تحلق بالقضاء كذا بخط الشمس الرملي في ورقة صغيرة جرا قوله ولا يقبضها ولا يجب بما افطره من غيرها استينافا سنة بل له ان يقتصر على قضايه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استينافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعها لا يدخل في نذر سنة معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد والتشريق والنفاس لاستثنايه شرعا ويقضيه زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاوه قوله او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها من نحو عيد او تشريق او في رمضان او حيض او نفاس باب القضاء وفي نسخة اداب القضاء بالمد وهو لغة امضاء الشئ واحكامه وجا لمعان اخر كالوحي والخلق وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والاصل في القضاء قبل الاجماع اايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)